



الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/458/Add.2، الفقرة 99)]

173/79 - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإنه تسترشد أيضا بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة
12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977⁽²⁾، وبالمعايير والصكوك الدولية لحقوق
الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾ واتفاقية القضاء على جميع

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973

(2) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.



أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى انضمام 76 دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁹⁾، وإذ تهيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنتظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن 2474 (2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 220/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تتطوي في كثير من الأحيان على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتيسير إحلال السلام والمصالحة وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى، وتشير إلى التزامات الدول والتزامات الأطراف في النزاعات بتوضيح مصير المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام 2014 في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وإذ تدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءا من درء اختفاء الأشخاص وصولا إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادةهم،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجراميا، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن المتوفين أو المفقودين من المهاجرين لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول الطرق المحفوفة بالمخاطر في البر والبحر، وكذا في بلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية⁽¹⁰⁾ الذي طلب إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يدرج توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون في ما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك، وتلاحظ أهمية أن تتخذ الدول خطوات لضمان استعادة رفات المفقودين وتحديد هوياتهم بوسائل الطب الشرعي، حيثما أمكن،

وإذ تلاحظ أن المساءلة، بما في ذلك تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، هي أحد العناصر الرئيسية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبوزي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإمكانات التي تنتجها التكنولوجيات الجديدة والناشئة للبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تقر في هذا الصدد بالفرصة المتاحة لإدراج هذه التكنولوجيات في أنشطة البحث والتحقيقات الجنائية باقتران مع النهج والأساليب التقليدية، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية،

وإذ تسلم أيضا بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والشباب والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال، وكفالة مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة استجابة لحالات الأشخاص المفقودين، وكذلك كفالة وصولها إلى المعلومات وسبل الانتصاف الفعالة، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية ضمان

(10) القرار 266/76، المرفق.

حماية أسر الأشخاص المفقودين وجميع الأفراد المشاركين في عمليات البحث والتحقيق والمساءلة من التهديدات والعنف، مثل المضايقة والابتزاز وسوء المعاملة والترهيب، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين والإخطار عند احتجازهم، والسماح لهم بمراسلة أسرهم، وكفالة الحق في أن يُعاملوا معاملة إنسانية واحترام حقوق الإنسان لجميع المحتجزين والأشخاص المجهولي المصير، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص، والامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم،

وإذ تلاحظ أن ضمان التعامل مع الموتى بطريقة مناسبة ومحترمة وكريمة والممارسات الجيدة في تسجيل الإصابات يمكن أن تكمل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص وأن تساعد في توضيح مصير وأماكن وجود الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين باعتبار ذلك شاعلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها⁽¹¹⁾ الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

وإذ تلاحظ عمل التحالف العالمي من أجل المفقودين بغية الاستفادة بصورة جماعية من قدرات الأوساط الدبلوماسية والسياسية والمالية وتأثيرها لتحسين الجهود المبذولة في مجال المنع والاستجابة فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽¹²⁾،

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3072, No. 53043

(12) A/79/282

- 1 - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛
- 2 - **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة والوصول إلى العدالة والحصول على التعويضات الكافية؛
- 3 - **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تيسير لم شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاعات المسلحة، والسماح بتبادل الأخبار العائلية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛
- 4 - **تحث** الدول على تقادي إلحاق الضرر بالمدنيين باعتبار ذلك عاملاً هاماً في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقاً للقانون الدولي الساري؛
- 5 - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأهمية ضمان مشاركتها في العمليات ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المتخذة في إطار الاستجابة لحالات الأشخاص المفقودين؛
- 6 - **تؤكد من جديد أيضاً** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين وضمان تسجيل جميع المعلومات ذات الصلة بأولئك الذين قضوا نتيجة للنزاع المسلح؛
- 7 - **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛
- 8 - **تسلم** بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعرّفوا على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

9 - **تعرب عن قلقها** إزاء العقبات الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، في بعض الحالات، التي تعوق الجهود الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وتهيب بالدول المعنية إلى التعاون لتيسير القيام بعمليات آمنة للبحث عن الرفات البشري واسترجاعه؛

10 - **تطلب** إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

11 - **تعرب عن دعمها** للجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي للوصول إلى معلومات عن الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين، وتدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بالوصول إلى تلك المعلومات وإلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين، بما يتماشى مع التزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإلى اتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

12 - **تحث** الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

13 - **تدعو** الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

14 - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

15 - **تهيب** بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والشباب والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

16 - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

- 17 - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية وتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بين آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي وتحديد احتياجات الأسر وتبليتها؛
- 18 - **تدعو كذلك** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛
- 19 - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته، بما في ذلك مشاركة أسر الأشخاص المفقودين في العمليات ذات الصلة؛
- 20 - **ترحب** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- 21 - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛
- 23 - **تكرر دعوتها** رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع غير رسمي للجمعية العامة مرة كل سنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية خلال هذه الاجتماعات على التقرير الشامل عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعقب ذلك حوار؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛
- 25 - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين.

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024